

الفرق بين صلاة التراويح والقيام

س 7: ما الفرق بين صلاة التراويح والقيام؟ وما الدليل على تخصيص القيام بالعشرين الأواخر؟ وهل من دليل على تخصيص القيام بتطویل القراءة والركوع والسجود؟ ج 7: صلاة التراويح هي قيام رمضان بما تقدّم، ولكن طول القيام في العشرين الأواخر يسمى بالقيام، ولما في الصحيحين عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: {كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا دخل العشرين شد مثزره، وأحيا ليله، وأيقظ أهله} صحيح البخاري، في كتاب صلاة التراويح، باب العمل في العشرين الأواخر من رمضان رقم 1920، 2/711. صحيح مسلم، في كتاب الاعتكاف، باب الاجتهاد في العشرين الأواخر من شهر رمضان رقم 1174، 2/832. قال ابن رجب في اللطائف: يحتمل أن المراد إحياء الليل كله، وقد روى من وجه فيه ضعف بلفظ: {أحيا الليل كله} وفي المسند عنها قالت: {كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يخلط العشرين بصلوة ونوم، فإذا كان العشرين شمر وشد المثزر} أخرجه الإمام أحمد عن عائشة 6/68-146.. وخرج أبو نعيم بإسناد فيه ضعف عن أنس قال: {كان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا شهد رمضان قام ونام، فإذا كان أربعين وعشرين لم يذق غمضا} اهـ. وقال - أيضاً- في معنى شد المثزر: وال الصحيح أن المراد اعتزازه للنساء.. وقد ورد ذلك صريحاً من حديث عائشة وأنس وورد تفسيره بأنه لم يأو إلى فراشه حتى ينسلخ رمضان، وفي حديث أنس {وطوى فراشه، واعتزل النساء} أخرجه أبو نعيم في الحلية 6/281. ومن هذه الأحاديث يعلم سبب تخصيص ليالي العشرين الأواخر بالقيام، فإن ظاهر هذه الأحاديث أنه يقوم الليل كله بالصلاحة والقراءة، ولا شك أن ذلك يستدعي طول القيام والركوع والسجود، وقد ذكر في المناهل الحسان عن الأعرج قال: ما أدركنا الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان، وكان القارئ يقرأ سورة البقرة في ثمان ركعات، وإذا قام بها في اثنى عشرة ركعة رأى الناس أنه قد خفف. وعن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه، قال: كنا نصرف في رمضان من القيام، فنستعمل الخدم بالطعام، مخافة فوت السحور. وسبق في حديث السائب أن القارئ يقرأ بالمتين، حتى كانوا يعتمدون على العصبيّ، مما كانوا ينصرفون إلا في فروع الفجر، وروى مسلم عن جابر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- {أفضل الصلاة طول القنوت} صحيح مسلم، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أفضل الصلاة طول القنوت رقم 756. أي طول القيام، وروى مسلم - أيضاً- عن حذيفة قال: {صليت مع النبي -صلى الله عليه وسلم- ذات ليلة، فافتتحت البقرة، فقلت: يرکع عند المائة ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى، ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها، يقرأ مترسلاً إذا مر بآية فيها تسبيح سبع، وإذا مر بسؤال سأله، وإذا مر بتعوذ تعوذ، ثم رکع يجعل يقول: -سبحان رب العظيم، فكان رکوعه نحواً من قيامه، ثم قال: سمع الله لمن حمده. ثم قام طوبلاً قريباً مما رکع، ثم سجد، فقال: سبحان رب الأعلى. فكان سجوده قريباً من قيامه} صحيح مسلم، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم 772. وروى البخاري ومسلم عن ابن مسعود قال: {صليت مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأطال، حتى هممت بأمر سوء، هممت أن أجلس وأدعه} صحيح البخاري، في كتاب التهجد، باب طول القيام في صلاة الليل رقم 1084. وصحيح مسلم، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل رقم 773. فمن هذه الأحاديث يؤخذ أن سنة النبي -صلى الله عليه وسلم- التي داوم عليها طول القيام، وطول الأركان، وأنه يخص العشرين بمزيد من الاجتهاد، والله أعلم.